الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة ولجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

- **تاريخ الاجتماع:** 4 أفريل 2025
- جدول الأعمال: جلسة مشتركة بين لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة ولجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة حول مشروع القانون الأساسي عدد 004/2025 المتعلق بالموافقة على اتفاقية المقر بين الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.
- **الحضـــــور:**

-الحاضرون : (05)

- المعتذرون : (05)

-المتغيبون : (0)

- **افتتاح الجلسة:** (10.25) **رفع الجلسة:** (11.45)

- **مداولات اللجنة :**

عقدت كلّ من لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة ولجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة مشتركة يوم الجمعة 04 أفريل 2025 بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.

وافتتحت الجلسة بالاستماع إلى ممثلين عن وزارة الصحة الذين قدّموا عرضا مفصلا بينوا فيه أن المجلس العربي للاختصاصات الصحة هو هيكل ذو طبيعة علمية بالأساس تابع لمجلس وزراء الصحة العرب في إطار جامعة الدول العربية، وأن إحداث المكتب التنسيقي يستجيب للمادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية الذي ينص على أنه: "يمكن للمجلس استحداث مكاتب في الدول العربية عند الحاجة بتوصية من المكتب التنفيذي وتقرها الهيئة العليا"، كما أن النظام الأساسي واللائحة الداخلية تم اعتمادهما من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 12 الصادر في الدورة العادية 56 لسنة 2022.

من ناحية أخرى، أكد ممثلو الوزارة انه تم عرض مقترح فتح مكتب تنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بالجمهورية التونسية على كل من الهيئة العليا والمكتب التنفيذي وتمت المصادقة على قرار إحداث المكتب بموجب القرار رقم 4 الصادر عن الهيئة العليا بتاريخ 27 فيفري 2022 بالمملكة الأردنية الهاشمية.

كما اوضحوا أن رؤية المكتب التنسيقي لتونس تتمثل في تقريب وجهات النظر بين المنظومة الأكاديمية المعتمدة بتونس في تكوين الاختصاصات الصحية والمنظومة المهنية المعتمدة من قبل المجلس العربي للاختصاصات الصحية بما يعزز مساهمة الجمهورية التونسية في تحقيق الرؤية الإقليمية للمجلس.

و بيّنوا أن مهمة المكتب تنسيق ومتابعة أعمال المجلس في الجمهورية التونسية بما يعزز الاستفادة من برامجه وتحسين الخدمات الصحية في الدول العربية عن طريق تأهيل اختصاصيين في المجالات الصحية ذوي كفاءات مهنية وعلمية عالية وفق المعايير العالمية، وذلك بالتعاون والشراكة مع الهيئات العربية والدولية ذات العلاقة، بما يساهم في تعزيز تبادل الخبرات بين الدول العربية والحد من هجرة الكفاءات الصحية نحو الخارج، وتحفيز الأطباء العرب على العودة إلى بلدانهم بعد القيام بدراسات أو تربصات التخصص في بلدان أوروبا أو أمريكا الشمالية، محذّرين من أن خطر هجرة الكفاءات الصحية العربية مرشح لمزيد الاستفحال في المستقبل مع تهرم المجتمعات الغربية وتزايد حاجيات مواطنيها للخدمات الصحية.

وأضافوا بأن فتح مكتب تنسيقي للمركز بتونس سيمكّن من تعزيز دور الجمهورية التونسية ودول المغرب العربي في أنشطة المجلس والاستفادة من البرامج والخدمات التي يقدّمها من خلال التعريف بأهدافه وبرامجه وتنسيق التدريب بالمراكز المعتمدة والمساهمة في تقريب وجهات النظر بين المنظومة الأكاديمية لتونس وبلدان المغرب العربي ذات المرجعية الفرنكوفونية والمنظومة الانجلوسكسونية المعتمدة بدول المشرق، كما سيمكّن ذلك من الاستفادة بصفة خاصة من الريادة العالمية للتكنولوجيا الأمريكية في التدريب والتقييم والاعتماد. كما بيّنوا بأن بعث مكتب تنسيقي لهذا المجلس بتونس سيساهم في إشعاع المدرسة الصحية التونسية عربيا ودوليا باعتبار أن مهني الصحة الذي يتلقى تكوينا أو تدريبا في تونس سيصبح سفيرا لها في بلاده بما يساهم في تنشيط السياحة الصحية ودعم تصدير الأدوية والمنتجات الصحية التونسية.

وخلال النقاش أبدى عدد من المتدخلين تأييدهم لهذه الاتفاقية التي ستساهم في دفع الشراكة بين البلدان العربية في الميدان الصحي بما يخلق تكاملا هاما بين بلدان تزخر بالكفاءات الطبية مثل تونس لكن تعوزها الإمكانيات المادية والتكنولوجية، وأخرى تعاني نقائص على مستوى التكوين والتدريب، كما نوّه النواب بالكفاءة العالية للإطارات الصحية والطبية

التونسية على المستوى العالمي مقارنة بالدول العربية وطالبوا بالترفيع في طاقة استيعاب بعض الجامعات لتمكين الطلبة التونسيين من التكوين في بلدهم.

وتساءل البعض عن سبب التأخر في عرض هذه الاتفاقية على مجلس نواب الشعب رغم إمضائها منذ فيفري 2024 وعن مدى مشاركة الجانب التونسي في صياغة بنود هذه الاتفاقية.

وفي سياق آخر اعتبر عدد من النواب أن إحداث هذا المكتب ضروري لإعطاء الفرصة للكفاءات التونسية للإشعاع عربيا وإفريقيا وتمكينهم من تبادل الخبرات مع نظرائهم بالبلدان العربية مما يعزز الشراكات بينهم في المجال الصحي وحتى تتحول تونس إلى منارة لاستقطاب المتكونين في هذا المجال، مؤكدين على ضرورة إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة معضلة هجرة الأطباء في ظل الظروف المتردية التي يعيشها المرفق الصحي العمومي، وضرورة مراجعة المنظومة التكوينية في القطاعين العام والخاص في علاقتها بالتشغيل.

كما اعتبر شق آخر من النواب أن الموافقة على اتفاقية المقر بشأن فتح المكتب التنسيقي المذكور موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض على اللجنتين قد يمكّن من تعزيز الخبرات التونسية في المجال الصحي وخلق مواطن شغل وتحسين وضعية المستشفيات العمومية بالبلاد التونسية، كما سيوفر فرصة لمراجعة التكوين الجامعي في المجال الصحي والتفكير في إحداث مؤسسات جامعية صحية جديدة والترفيع في عدد الطلبة الدارسين للطب بتونس بما قد يعود بالمنفعة على الاقتصاد التونسي.

كما دعوا إلى استغلال خدمات المجلس العربي للاختصاصات الصحية في تقديم دعم خاص لبعض التخصصات الصحية التي تواجه صعوبات على مستوى سوق الشغل في تونس كالعلاج بمياه البحر أو المياه المعدنية مقابل الترفيع في عدد الطلبة الموجهين للدراسات الطبية ومختلف الاختصاصات الصحية ذات التشغيلية العالية لسد النقص في أطباء الاختصاص على المستويين الوطني وتقديم الدعم لمن يستحقه من الدول العربية.

وعبّر بعض النواب عن تحفظهم على تضمّن بعض فصول الاتفاقية بعنوانها الثاني لأحكام تعلقت بمنح الحصانة والعديد من الامتيازات والإعفاءات لصالح المكتب المقترح إنشاؤه وعدم

خضوع مباني المكتب ووثائقه وأرشيفه لأية مراقبة أو تفتيش أو تدخل من قبل السلطات التونسية.

واعتبر بعض المتدخلين أن أغلب فصول الاتفاقية اقتصرت على ترتيب التزامات على الدولة التونسية متسائلين عن سبب عدم تضمينها للالتزامات المحمولة على المجلس العربي للاختصاصات الصحية، وعبروا عن تخوفهم من أن لا تكون لهذه الاتفاقية أية مكاسب ملموسة تعود بالنفع على الدولة التونسية.

وطرحت عديد التساؤلات والاستفسارات حول حدود الحصانة القضائية الممنوحة لموظفي المكتب بموجب نص الاتفاقية المقترحة في صورة صدور أقوال منهم أو كتابات مسيئة للدولة التونسية.

كما أثار النواب مسألة الجهة القضائية المختصة بالنظر فيما يمكن أن يحدث من نزاعات وخلافات بين الدولة التونسية والمكتب التنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، مبيّنين أن أحكام الفصل 19 من الاتفاقية غير واضحة وسكتت عن ذكر حالة عدم التوصل عبر التفاوض إلى اتفاق لتسوية خلاف ناجم عن تأويل أحكام الاتفاقية أو كيفية تنفيذها.

وفي تفاعلهم مع ملاحظات واستفسارات النواب، بيّن ممثلو وزارة الصحة أن المجلس هو هيئة علمية بالأساس، وسيساعد بعث مكتب له ببلادنا في تحسين المقروئية الدولية للشهادات العلمية التونسية في الميدان الصحي والاعتماد المؤسساتي والبرامجي لمراكز التكوين الوطنية.

وأوضحوا أن محتوى الاتفاقية لم يكن بمبادرة أو اقتراح من المجلس العربي للاختصاصات الصحية ولا من أي جهة أجنبية أخرى بل كان مصدره وزارة الخارجية التونسية وتمت صياغته حسب أنموذج يتم اعتماده عادة بالنسبة للاتفاقيات المشابهة، مؤكدين بأن الامتيازات الممنوحة تعتبر عادية بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات، كما بيّنوا أن هذا المكتب ستشرف عليه لجنة عليا تعمل على تحقيق رؤية المكتب وأهدافه تتكون من وزير الصحة بصفته رئيسا للجنة وممثل الجمهورية التونسية بالهيئة العليا للمجلس كمقرر ومدير عام الصحة ورئيس المكتب الوطني لهيئة الاختصاصات الصحية إضافة إلى مدير عام التعليم العالي وثلاثة أعضاء

من ممثلي الجمهورية التونسية بالمجالس العلمية للمجلس، وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحافظة على المصالح الوطنية داخل المجلس.

كما أفادوا أن الحصانة المنصوص عليها ليست مطلقة بصريح عبارات الفصل الثامن من الاتفاقية الذي أوجب على موظفي المكتب احترام قوانين وتراتيب الجمهورية التونسية وكذلك الفصل السادس عشر منها الذي ينص صراحة على أن جميع الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها بالاتفاقية تمنح لصالح المكتب وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ويمكن رفعها متى ثبت سوء استعمالها.

أما بالنسبة لما يمكن أن يثار في التطبيق من إشكاليات في تأويل أحكام الاتفاقية وعدم التنصيص على المحاكم المختصة في النزاعات الممكنة، فأفاد ممثلو الوزارة أن هذه الاتفاقية هي بالأساس محفزة للتعاون المشترك بين الدول العربية في المجال الصحي، وهو تعاون سيعود بفوائد هامة على المنظومة الصحية التونسية، وفي صورة وجود إشكاليات في تأويل الأحكام الخاصة بها فقد تم التنصيص بالمادة 19 على تنظيم مفاوضات مشتركة لحلّها، على أنه بعد المصادقة عليها تبقى هذه الاتفاقية ممكنة المراجعة في أحكامها في أي وقت بما يتلاءم مع خصوصيات المنظومة الصحية وتجاوز الإشكاليات العملية الممكنة، كما أوضح أن الحصانة التي يتمتع بها موظفو المكتب كما هي مذكورة بهذه الاتفاقية تقتصر على الأعمال الرسمية التي يقومون بها فقط مع إمكانية رفعها عنهم من طرف مكتب المجلس متى ثبت له سوء استعمالها طبقا للفصل السادس عشر.

III - قرار اللجنتين :

قرّرت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة ولجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض بإجماع الأعضاء الحاضرين، وهما توصيان الجلسة العامة بالموافقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
كمال فرّاح	**نجيب عكرمي**